

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٠٢٤/٩/٦

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصيصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار

اللائحة التنفيذية لقانون الموانى التخصيصية والمعدلة بعض أحكامه بقرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص لشركة المشروعات

البتروولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة ميناء المعدية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باختصاصات قطاع النقل

البحرى واللوجستيات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة ميناء المعديّة بتروجيت الواقع بمنطقة المعديّة وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

الشمالى N			الشرقى E			النقطة
31	16	12.73	30	09	1.94	1
31	16	11.38	30	09	1.21	2
31	16	13.67	30	09	1.75	3
31	16	07.07	30	09	13.28	4
31	16	18.23	30	09	18.71	5
31	16	24.89	30	09	18.35	6
31	16	13.06	30	09	26.03	7
31	16	16.61	30	09	28.10	8
31	16	09.50	30	09	40.88	9
31	16	6.17	30	09	40.79	10

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/١٦ وتنتهى فى ٢٠٢٧/٨/١٥ ، وتجدد بقرار من وزير النقل ، على أن يجدد الترخيص سنوياً بمعرفة قطاع النقل البحرى واللوجستيات بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتجديد .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحرى واللوجستيات) للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى واللوجستيات الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء المعديّة مبلغًا سنويًا نسبة ٠.٢ ٪ (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانى الجافة والتخصيصية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أغسطس من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى واللوجستيات (الموانى التخصيصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء بتروجيت المعديّة بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبرتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى واللوجستيات .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

